



قرار مجلس الوزراء

رقم (356) لسنة 2012 ميلادي

بتعديل قراره رقم (10) لسنة 2012 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن العطلات الرسمية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2012 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي خلال شهر رمضان الكريم للعام 2012 ميلادي .
- وعلى كتاب وزير العمل والتأهيل رقم (75) المؤرخ في 18 / 07 / 2012 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

" قرار "

مادة (1)

تعديل المادة (2) من القرار رقم (10) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

مادة (2) :-

" تكون أيام الدوام الرسمي للجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع ولفترة عمل واحدة من الساعة (08:00) الثامنة صباحاً وحتى الساعة (15:30) الثالثة والنصف بعد الظهر ، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة اسبوعية ، وذلك مع عدم الإخلال بنظام العمل التناوبي بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار " .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : 05 / شوال

الموافق : 23 / 08

ع / أبو عاشة

م . س